

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كفاءات الاعتماد والاكتمال في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة، المعدلة والمتممة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

المادة 2 : لا يعتمد بصفة مستورد للذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة طبقا للمادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة، إلا الأشخاص المعنويون ذوو رؤسما لا يقل عن 200 مليون دينار عند إنشاء الشركة.

مرسوم تنفيذي رقم 15-169 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد كفاءات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 359 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

دفتـر الشروط

أنا الممضي أسفله.....
المتصرف بصفة.....
لحساب الشركة.....
ذات رأسمال.....

(مرفقا بنسخة من القانون الأساسي)

تسمية الشركة وعنوانها.....
مقر الشركة.....
المسجل في السجل التجاري تحت رقم.....

أطلب الاعتماد بصفة مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع.
و ألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية :

المادة الأولى : يتعين على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع التصريح باطلاع على النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم التنفيذية رقم 15-169 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كفاءات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وإعادة تأهيلها.

المادة 2 : يصرح مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أنه اطلع على أحكام المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

المادة 3 : يسلم الاعتماد بصفة مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المسجلين قانونا في السجل التجاري.

المادة 4 : يقصد بالذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة، في مفهوم هذا المرسوم، المعادن الثمينة ذات التعريفات الجمركية : 06.71، 08.71، 09.71، 10.71، 11.71، باستثناء تلك التي تكون في شكل مسحوق، وفضلات وبقايا معادن ثمينة، ومعادن عادية ملبسة ومبطنة بمعادن ثمينة.

المادة 5 : يقتصر استيراد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين على المجوهرات الفاخرة التي تساوي قيمتها المصرح بها لدى الجمارك مرتين ونصف المرة (2.5) على الأقل سعر البيع المطبق في السوق الداخلية خلال السداسي السابق.

يحدد المدير العام للضرائب بمقرر خلال كل سداسي، قواعد تحديد الأسعار المطبقة على المجوهرات الفاخرة.

المادة 6 : تخضع ممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها إلى اكتتاب صاحب الطلب دفتـر الشروط حسب تعليمات النماذج الملحقة بهذا المرسوم :

الملحق الأول : مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع.

الملحق الثاني : مستورد المصنوعات الفاخرة من الذهب والفضة والبلاتين.

الملحق الثالث : مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة.

المادة 7 : يسمح الاكتتاب في دفتـر الشروط، المعين قانونا من طرف المصالح الجبائية المختصة، للمكتتب بالحصول على اعتماد بصفة مستورد للذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ومسترجع ومؤهل المعادن الثمينة، يسلمه المدير الولائي للضرائب في أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 8 : يترتب على عدم احترام تعهدات دفتـر الشروط السحب الفوري للاعتماد، وكذا الشطب من قائمة الأشخاص الممارسين لكل نشاط يتعلق بصناعة المجوهرات.

المادة 9 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بقرار من وزير المالية.

المادة 3 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بالامتثال للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بمراقبة الصرف.

المادة 4 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع إثبات وجود المحل المخصص لممارسة النشاط، بتقديم نسخة طبق الأصل من عقد الملكية أو، عند الاقتضاء، نسخة من عقد إيجار معد لذلك.

و إذا كان يمتلك، بالإضافة إلى مؤسسته الرئيسية، مؤسسة أو عدة مؤسسات فرعية، فإنه يجب عليه إثبات ملكيته لكل هذه المحلات أو تقديم عقد أو عقود الإيجار الخاصة بها.

المادة 5 : يجب أن تهيأ المحلات المخصصة لممارسة النشاط حسب المعايير المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

كما يجب تهيئتها بالكيفية التي تسهل العمليات التي يقوم بها أعوان الإدارة الجبائية أثناء تدخلهم.

يمنع أي اتصال بين هذه المحلات والمحلات المجاورة المخصصة لنشاطات تجارية أخرى، أو تلك المعدة للاستعمال السكني.

يجب أن تكون الفتحات الضوئية والنوافذ المطلية مباشرة على الطريق العمومي أو على الملكيات المجاورة، مزودة بأقفال ملائمة بكيفية تمنع كل أشكال التملص.

المادة 6 : يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة النشاط مجهزة بمنشآت صناعية لمعالجة وتصفية وصناعة الذهب والفضة والبلاتين.

المادة 7 : يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع سهلة البلوغ للمراقبة خلال الساعات القانونية للنشاط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ودون أي إجراء مسبق.

المادة 8 : يجب أن يكون لدى مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع مخبر تحاليل، كما يجب أن يحوز شهادة الجودة الداخلية المعتمدة الخاصة بالمعادن الثمينة.

المادة 9 : يجب أن يكون لدى مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع وحدة لمعالجة والتخلص من النفايات والخلفات المرتبطة بمختلف العمليات الخاصة بمعالجة الذهب والفضة والبلاتين.

المادة 10 : يجب تبليغ الإدارة الجبائية مسبقا بكل التغييرات في الوضعية مقارنة بالتصريحات المكتتبه بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 11 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يقدم تصريحا بالمهنة إلى مفتشية الضمان "الوعاء" المختصة إقليميا، خلال العشرة (10) أيام التي تسبق بداية العملية، وهذا طبقا للمادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 12 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع، أن يمكس سجلا خاصا بكل صنف من العمليات، مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس مفتشية الضمان "الوعاء" المختص إقليميا.

ويجب أن يقيد في هذا السجل بحبر لا يمحي، ودون بياض أو شطب أو إضافة، وعند القيام بذلك، كل عمليات دخول وخروج المواد الأولية الثمينة والمعادن الثمينة نصف المصنعة.

يجب ضبط هذا السجل كل ثلاثة (3) أشهر. ويسلم إلى مفتشية الضمان المعنية كشف محرر وفق نموذج تحدده الإدارة الجبائية يبين بالتفصيل طبيعة وعدد ووزن المعادن الثمينة المشتراة أو المبيعة، وكذا مصدر التموين والقائمة الاسمية للزبائن وعناوينهم.

يجب أن يقدم هذا السجل للسلطة العمومية عند كل طلب، كما يجب أن يمكس في مكان ممارسة النشاط المهني وكذلك في الأمكنة التي تتم فيها حيازة هذه المصنوعات (المخزن المركزي).

المادة 13 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بالتفريق في هذا السجل بين المواد والمنتجات التي تملكها المؤسسة الرئيسية وتلك التي تملكها كل مؤسسة فرعية.

يجب أن تزود، وبصفة آلية، المواد والمنتجات الموزعة من طرف المؤسسة الرئيسية لمختلف المؤسسات الفرعية بملصقات تعريفية مرفقة ببطاقة التسليم أو كل وثيقة تحتوي على التسمية التجارية للمؤسسة الرئيسية التي تسمح بالتعرف عليها.

يجب أن تحدد هذه الوثائق بشكل خاص المرجع والتعيين والعلامة والوزن والكمية والسعر خارج الرسم.

المادة 14 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يثبت خبرة مهنية قدرها خمس عشرة (15) سنة في مجال معالجة وتصفية الذهب والفضة والبلاتين.

المادة 19 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بإعداد فواتير لكل عمليات البيع التي يحققها حسب القواعد المحددة بموجب القانون المعمول به.

المادة 20 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنعة بأن يسلم، إضافة إلى فواتير المبيعات، بطاقة تقنية توضح طبيعة وعدد ووزن والعيارات المطابقة لهذه المواد أو المنتجات.

المادة 21 : يتعهد مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بالألا يبيع مواد ومنتجات الذهب و الفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع إلا للأشخاص الذين لهم صفة صانعي أو حرفيي الجواهرات.

المادة 22 : لا تتم عمليات بيع الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع إلا عن طريق الدفع البنكي (التحويل البنكي أو التسليم بشيك أو وسائل الدفع الكتابية الأخرى).

المادة 23 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يقدم للمصالح الجبائية المختصة، عند تقديم كل طلب جديد لشهادة التوطين البنكي، قائمة تحدد هوية الزبون وطبيعة ووزن وقيمة المنتج المبيع.

المادة 24 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بأن يودع شهريا لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب التابع لهما قائمة الزبائن تتضمن المعلومات المتعلقة بهويتهم (اللقب والاسم ومقر الشركة والعنوان ورقم التعريف الجبائي) وطبيعة ووزن المعادن الثمينة المبيعة وسعر البيع خارج الرسوم ومبلغ الرسم على القيمة المضافة المحصلة.

يرفق ملخص قائمة الزبائن بتصريح الدفع التلقائي (G50) للشهر الذي يلي عمليات البيع أو تسليم المعادن الثمينة.

المادة 25 : يتعهد مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بتأمين العيار القانوني للمواد والمنتجات المستوردة لدى زبائنه وكذا لدى الإدارة.

المادة 26 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بواجب الحيطة والحذر خلال جميع أطوار علاقة العمل، كما يجب عليه أن يراقب بدقة العمليات المنجزة لضمان مطابقتها مع المعلومات الخاصة بزبائنه.

المادة 15 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يوظف عمالا فنيين مؤهلين وذوي خبرة في مجال المعالجة والتصفية والتحليل الكيميائية.

المادة 16 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يمسك محاسبة خاصة بالمواد، في مؤسسته الرئيسية و في كل مؤسساته الفرعية، في دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مفتشية الضمان المختصة إقليميا. ويجب أن يدون في هذا الدفتر يوميا :

معد الدخول :

- 1- طبيعة وعدد ووزن و عيار المواد والمعادن الثمينة نصف المصنعة التي يشتريها، مع ذكر أسماء وعناوين الأشخاص الذين تم لديهم شراء هذه المواد،
- 2- تاريخ العمليات اليومية (الشراء)،
- 3- تواريخ وأرقام فواتير الشراء،
- 4- الفوائض الملاحظة عند عمليات الجرد،
- 5- كميات المواد المستوردة مع ذكر مراجع وثائق الجمركة.

معد الخروج :

- 1- طبيعة وعدد ووزن و عيار المواد والمصنوعات من الذهب والفضة المبيعة،
- 2- تاريخ العمليات اليومية (المبيعات) مع ذكر أرقام وتواريخ الفواتير وكذلك رقم التعريف الجبائي،
- 3- النواقص الملاحظة أثناء عمليات الجرد.

المادة 17 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع باكتتاب تصريح لدى مفتشية الضمان المختصة إقليميا، خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة بعد إجراءات الجمركة، بوصول الكميات المستوردة مدعما بتصريح بالعرض من أجل الاستهلاك وسند النقل (وثيقة الشحن الجوي).

المادة 18 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين المعاد تصنيغها، قبل إدخال هذه المواد إلى التراب الوطني، تمريرها على المسبكة حتى تقدم لرجال الجمارك في شكل سبائك.

و في جميع الأحوال، لا يمكن أن تكون هذه المواد أقل من العيار القانوني الأدنى المطابق لطبيعة المعدن الثمين.

المادة 27 : يودع طلب الاعتماد لدى مدير الضرائب الولائي المختص إقليميا عند توافر جميع شروط الاكتتاب في دفتر الشروط هذا.

المادة 28 : تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، وعدم احترام الالتزامات المكتتبه المتعلقة بالنشاط إلى سحب الاعتماد والشطب الفوري من قائمة الأشخاص الممارسين لكل الأنشطة المتعلقة بالمجوهرات.

المادة 3 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بالامتثال للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بمراقبة الصرف.

المادة 4 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة إثبات وجود المل المخصص لممارسة النشاط، بتقديم نسخة طبق الأصل من عقد الملكية أو، عند الاقتضاء، نسخة من عقد إيجار معد لذلك.

وإذا كان المترشح يمتلك، بالإضافة إلى مؤسسته الرئيسية، فرعا أو عدة مؤسسات فرعية، فإنه يجب عليه إثبات ملكيته لكل هذه المحلات، أو تقديم عقد أو عقود الإيجار الخاصة بها.

المادة 5 : يجب أن تهيأ المحلات المخصصة لممارسة النشاط حسب المقاييس المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

كما يجب تهيئتها بالكيفية التي تسهل العمليات التي يقوم بها أعوان الإدارة الجبائية أثناء تدخلهم.

يمنع أي اتصال بين هذه المحلات والمحلات المجاورة المخصصة لنشاطات تجارية أخرى، أو تلك المعدة للاستعمال السكني.

يجب أن تكون الفتحات الضوئية والنوافذ المطلة مباشرة على الطريق العمومي أو على الملكيات المجاورة، مزودة بأقفال ملائمة بكيفية تمنع كل أشكال التملص.

المادة 6 : يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة نشاط استيراد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة سهلة البلوغ للمراقبة خلال الساعات القانونية للنشاط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ودون أي إجراء مسبق.

المادة 7 : يجب تبليغ الإدارة الجبائية مسبقا بكل التغييرات في الوضعية مقارنة بالتصريحات المكتتبه بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 8 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يحوز شهادة الجودة العالية المرتبطة بنشاط تسويق المصنوعات الفاخرة.

المادة 27 : يودع طلب الاعتماد لدى مدير الضرائب الولائي المختص إقليميا عند توافر جميع شروط الاكتتاب في دفتر الشروط هذا.

المادة 28 : تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، وعدم احترام الالتزامات المكتتبه المتعلقة بالنشاط إلى سحب الاعتماد والشطب الفوري من قائمة الأشخاص الممارسين لكل الأنشطة المتعلقة بالمجوهرات.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

دفتر الشروط

أنا الممضي أسفله.....
المتصرف بصفة.....
لحساب الشركة.....
ذات رأسمال.....
(مرفقا بنسخة من القانون الأساسي)
تسمية الشركة.....
مقر الشركة.....
المسجل في السجل التجاري تحت رقم.....

أطلب الاعتماد بصفة مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة.

و ألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية :

المادة الأولى : يتعين على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة التصريح بإطلاقه على النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 15-169 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة، ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

المادة 2 : يصرح مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أنه اطلع على أحكام المادة 10

المادة 13 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يمكس محاسبة مادية في مؤسسته الرئيسية و في كل مؤسسة فرعية، في دفتر مرقم ومؤشر عليه من مفتشية الضمان المختصة إقليميا.

ويجب أن يدون في هذا الدفتر يوميا :

عند الدخول :

- 1- طبيعة وعدد ووزن و عيار المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين التي يشتريها، مع ذكر أسماء وعناوين الأشخاص الذين تم لديهم شراء هذه المواد،
- 2 - تاريخ العمليات اليومية (الشراء)،
- 3 - تواريخ وأرقام فواتير الشراء،
- 4 - الفوائض الملاحظة عند عمليات الجرد،
- 5 - كميات المواد المستوردة مع ذكر مراجع وثائق الجمركة.

عند الخروج :

- 1 - طبيعة وعدد ووزن و عيار المواد والمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين المبيعة،
- 2 - تاريخ العمليات اليومية (المبيعات) مع ذكر أرقام وتواريخ الفواتير وكذلك رقم التعريف الجبائي،
- 3 - النواقص الملاحظة أثناء عمليات الجرد.

المادة 14 : لا يمكن مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يدخل إلى التراب الوطني إلا المعادن الثمينة التي تتوفر فيها مقاييس الحد الأدنى للعيارات المحددة قانونا، والتي تساوي قيمتها المصرح بها لدى الجمارك مرتين ونصف المرة (2.5) على الأقل السعر المطبق في السوق الداخلية.

المادة 15 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يسلم إلى أعوان الجمارك الكميات المستوردة المصرح بها والموزونة.

تشتمع وترصص الطرود المحتوية على هذه المصنوعات، بعد أن يضع عليها المستورد الدمغة.

ترسل هذه المصنوعات إلى مكتب الضمان الأقرب لكي تدمغ وتعلم.

المادة 16 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة باكتتاب تصريح لدى

المادة 9 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يثبت خبرة مهنية قدرها خمس عشرة (15) سنة، كما يجب عليه أن يوظف عمالا فنيين مؤهلين في مجال المعادن الثمينة.

المادة 10 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يقدم تصريحا بالمهنة إلى مفتشية الضمان "الوعاء" المختصة إقليميا، خلال العشرة (10) أيام التي تسبق بداية العملية وذلك طبقا للمادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 11 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يمكس سجلا خاصا بكل صنف من العمليات، مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس مفتشية الضمان "الوعاء" المختص إقليميا.

ويجب أن يقيد في هذا السجل بحبر لا يمحي ودون بياض أو شطب أو إضافة، وعند القيام بذلك، كل عمليات دخول وخروج مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة.

يضبط هذا السجل كل ثلاثة (3) أشهر، ويسلم إلى مفتشية الضمان المعنية كشف محرر وفق نموذج تحدده الإدارة الجبائية، يبين بالتفصيل طبيعة وعدد ووزن المعادن الثمينة المشتراة أو المبيعة وكذا مصدر التموين والقائمة الاسمية للزبائن وعناوينهم.

يجب أن يقدم هذا السجل للسلطات العمومية عند كل طلب، كما يجب أن يمكس في مكان ممارسة النشاط المهني وكذلك في الأمكنة التي تتم فيها حيازة هذه المصنوعات (المخزن المركزي).

المادة 12 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة التمييز، في هذا السجل، بين المصنوعات الفاخرة التي يملكها المقر الرئيسي وتلك التي تملكها كل مؤسسة فرعية.

يجب أن تزود، وبصفة آلية، المصنوعات الفاخرة الموزعة من طرف المؤسسة الرئيسية لمختلف المؤسسات الفرعية بملصقات تعريفية، مرفقة ببطاقة التسليم أو كل وثيقة تحتوي على التسمية التجارية للمؤسسة الرئيسية التي تسمح بالتعرف عليها.

يجب أن تحدد هذه الوثائق بشكل خاص المرجع والتعيين والعلامة والوزن والكمية والسعر خارج الرسم.

جميع أطوار علاقة العمل، كما يجب عليه أن يراقب بدقة العمليات المنجزة من أجل ضمان مطابقتها مع المعلومات الخاصة بزبائنه.

المادة 24 : يودع طلب الاعتماد لدى مدير الضرائب الولائي المختص إقليميا بمجرد اكتتاب في دفتر الشروط هذا.

المادة 25 : تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها وعدم احترام الالتزامات المكتتبه المتعلقة بالنشاط إلى سحب الاعتماد وكذا الشطب الفوري من قائمة الأشخاص الممارسين لكل الأنشطة المتعلقة بالجوهرات.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

دفتر الشروط

أنا الممضي أسفله.....
المتصرف بصفة.....
لحساب الشركة.....
ذات رأسمال.....
(مرفقا بنسخة من القانون الأساسي)
تسمية الشركة.....
المقر الاجتماعي.....
المسجل في السجل التجاري تحت رقم.....
أطلب الاعتماد بصفة مسترجع ومؤهل المعادن الثمينية.

و ألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية :

المادة الأولى : يتعين على مسترجع ومؤهل المعادن الثمينية التصريح باطلاعه على النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 15-169 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة، ونشاط استرجاع المعادن الثمينية وتأهيلها.

مفتشية الضمان المختصة إقليميا خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة بعد إجراءات الجمركة، بوصول الكميات المستوردة، مدعما بتصريح بالعرض من أجل الاستهلاك وسند النقل (وثيقة الشحن الجوي).

المادة 17 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بإعداد الفواتير المتعلقة بكل عمليات البيع التي يحققها حسب القواعد المحددة بموجب القانون المعمول به.

المادة 18 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بأن يسلم، إسنادا إلى فواتير البيع، بطاقة تقنية توضح طبيعة وعدد ووزن والعيارات المطابقة لهذه المصنوعات.

المادة 19 : يتعهد المستورد المعتمد بالألا يبيع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة إلا للأشخاص الذين لهم صفة بائعي الحلي والمسجلين قانونا في السجل التجاري.

المادة 20 : لا تتم عمليات بيع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة إلا عن طريق الدفع البنكي (التحويل البنكي أو التسليم بشيك أو طرق الدفع الكتابية الأخرى).

المادة 21 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يقدم للمصالح الجبائية المختصة، عند كل طلب جديد لشهادة التوطين البنكي يتضمن عملية الاستيراد، قائمة تحدد هوية الزبون وطبيعة ووزن وقيمة المنتج المبيع.

المادة 22 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بأن يودع شهريا لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب التابع لهما، قائمة الزبائن والمعلومات المتعلقة بهويتهم (اللقب والاسم ومقر الشركة والعنوان ورقم التعريف الجبائي) وطبيعة ووزن المعادن الثمينية المباعة وسعر البيع خارج الرسوم ومبلغ الرسم على القيمة المضافة المحصلة.

يرفق ملخص قائمة الزبائن بتصريح الدفع التلقائي (G50) للشهر الذي يلي عمليات البيع أو تسليم المعادن الثمينية.

المادة 23 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بواجب الحيطة والحذر، خلال

المادة 9 : يجب أن يكون لدى المسترجع أو المؤهل وحدة لمعالجة والتخلص من النفايات والمخلفات المرتبطة بمختلف العمليات الخاصة بمعالجة الذهب والفضة والبلاتين.

المادة 10 : يجب على المسترجع أو المؤهل أن يثبت خبرة مهنية قدرها خمس عشرة (15) سنة في مجال استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

المادة 11 : يجب على المسترجع أو المؤهل أن يوظف عمالا فنيين مؤهلين وذوي خبرة في مجال استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

المادة 12 : يجب تبليغ الإدارة الجبائية مسبقا بكل تغييرات في الوضعية مقارنة بالتصريحات المكتتبه بموجب دفتر الشروط هذا .

المادة 13 : يجب على المسترجع أو المؤهل أن يمسك سجلا خاصا بكل صنف من العمليات، مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس مفتشية الضمان "الوعاء" المختص إقليميا.

ويجب أن يقيّد في هذا السجل بحبر لا يمحو ودون بياض أو شطب أو إضافة، وعند القيام بذلك، كل عمليات دخول وخروج المواد الأولية الثمينة والمعادن الثمينة المصنوعة.

يضبط هذا السجل كل ثلاثة (3) أشهر، و يسلم إلى مفتشية الضمان المعنية كشف محرر وفق نموذج تحدده الإدارة الجبائية يبين بالتفصيل طبيعة وعدد ووزن المعادن الثمينة المشتراة أو المباعة، وكذا مصدر التموين والقائمة الاسمية للزبائن وعناوينهم.

المادة 14 : يلزم المسترجع أو المؤهل الحرص في كل عملية وتحت مسؤوليته، بالتعريف بمصدر كل المنتوجات والمواد والمصنوعات.

المادة 15 : يتعهد المسترجع أو المؤهل، فيما يخص مخلفات المعادن الثمينة، بالقيام بإجراء خبرة على المنتوجات والمواد والبضائع بالنسبة لنوعها ومضمونها.

المادة 16 : يلزم المسترجع أو مؤهل المعادن الثمينة بإعداد الفواتير المتعلقة بكل عمليات البيع التي يحققها طبقا للقواعد المحددة بموجب القانون المعمول به.

المادة 2 : يصرح المسترجع أو المؤهل أنه اطلع على أحكام المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

المادة 3 : يصرح المسترجع أو المؤهل بأن جميع المحلات، زيادة على الأحكام الخاصة المتعلقة بالبيئة والأمن، قد هيئت حسب المقاييس المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 4 : يجب على المسترجع أو المؤهل إثبات وجود المحل المخصص لممارسة النشاط، بتقديم نسخة طبق الأصل من عقد الملكية أو، عند الاقتضاء، نسخة من عقد إيجار معد لذلك.

وإذا كان المترشح يمتلك، بالإضافة إلى المؤسسة الرئيسية، فرعا أو عدة مؤسسات فرعية، فإنه يجب عليه إثبات ملكيته لكل هذه المحلات، أو تقديم عقد أو عقود الإيجار الخاصة بها.

المادة 5 : يجب أن تهيأ المحلات المخصصة لممارسة النشاط حسب المقاييس المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

كما يجب تهيئتها بالكيفية التي تسهل العمليات التي يقوم بها أعوان الإدارة الجبائية أثناء تدخلهم.

يمنع أي اتصال بين هذه المحلات والمحلات المجاورة المخصصة لنشاطات تجارية أخرى أو تلك المعدة للاستعمال السكني.

يجب أن تكون الفتحات الضوئية والنوافذ المطلة مباشرة على الطريق العمومي أو على الملكيات المجاورة، مزودة بأقفال ملائمة بكيفية تمنع كل أشكال التملص.

المادة 6 : يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة نشاط استرجاع المعادن الثمينة وإعادة تصنيعها سهلة البلوغ للمراقبة خلال الساعات القانونية للنشاط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ودون أي إجراء مسبق.

المادة 7 : يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة النشاط مجهزة بمنشآت صناعية لمعالجة وتصفية وصناعة الذهب والفضة والبلاتين.

المادة 8 : يجب أن يكون لدى المسترجع أو المؤهل مخبر تحاليل، كما يجب عليه أن يحوز شهادة الجودة الداخلية المعتمدة الخاصة بالمعادن الثمينة.

ويسجل عند الخروج :

- وزن المواد الثمينة الخاضعة لعمليات التصفية،
- النواقص المسجلة أثناء عمليات الجرد.

المادة 24 : يقيد في حساب "المواد الثمينة المحصل عليها بعد التصفية" عند الدخول :

- كميات الذهب الخالص والفضة الخالصة المحصل عليها بعد التصفية والموجهة لوضعها في السوق،
- الكميات المقر بها عند الجرد الأول أو تلك المتبقية من آخر قفل للحساب والمشكلة للمخزون الأولي،
- الفوائض المسجلة خلال عمليات الجرد.

المادة 25 : يلزم المسترجع أو المؤهل بواجب الحيطة والحذر خلال جميع أطوار علاقة العمل كما يجب عليه أن يراقب بدقة العمليات المنجزة لضمان مطابقتها مع المعلومات التي يحوزها والخاصة بزيائته.

المادة 26 : يودع طلب الاعتماد لدى مدير الضرائب الولائي المختص إقليميا بمجرد اكتتاب دفتر الشروط هذا.

المادة 27 : تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها وعدم احترام الالتزامات المكتتبه والمتعلقة بالنشاط إلى سحب الاعتماد والشطب الفوري من قائمة الأشخاص الممارسين لكل الأنشطة المتعلقة بالجواهرات .



المادة 17 : يلزم المسترجع أو مؤهل المعادن الثمينة، بأن يسلم إسنادا إلى فواتير المبيعات، بطاقة تقنية توضح حسب الحالة، طبيعة وعدد ووزن والعيارات المطابقة لهذه المواد أو المنتوجات. ويسلم نموذج البطاقة التقنية على مستوى مفتشية الضمان المختصة إقليميا.

المادة 18 : يجب على المسترجع أو مؤهل المعادن الثمينة أن يمتلك تجهيزا تقنيا ملائما للقيام بعمليات تأهيل تصفية هذه المواد.

المادة 19 : لا يمكن أن تطل المحلات والورشات المخصصة لعمليات تأهيل وتصفية المعادن الثمينة وتلك المخصصة لبيع هذه المواد إلا على الطريق العمومي.

المادة 20 : لا يمكن المسترجع أو مؤهل المعادن الثمينة، في أي حال من الأحوال، إعادة بيع المواد المسترجعة محليا على حالها.

لا يمكن أن تتم عملية بيع هذه المواد إلا بعد إخضاعها لعملية التصفية.

المادة 21 : يتعهد المسترجع أو المؤهل ببيع مواد ومنتوجات الذهب والفضة والبلاطين المسترجعة والمعاد تصنيعها بعد التصفية إلا للأشخاص الذين لهم صفة صانعي أو حرفي الجواهرات.

المادة 22 : يجب على مسترجع أو مؤهل المعادن الثمينة مسك محاسبة خاصة بالمواد في مؤسسته الرئيسية وفي كل مؤسسة فرعية أو محل، دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مفتشية الضمان المختصة إقليميا.

يجب مسك حسابين (2) إجباريا :

(1) المواد الثمينة المسترجعة،

(2) المواد الثمينة المحصل عليها بعد التصفية.

المادة 23 : يقيد في حساب "المواد الثمينة المسترجعة".

مند الدخول :

- وزن المواد الثمينة المسترجعة مع ذكر أسماء وعناوين الأشخاص الذين تم لديهم شراء هذه المواد مع الإشارة إلى الطبيعة والعيارات المطابقة لها،
- الكميات المقر بها عند أول جرد أو تلك المتبقية من آخر قفل للحساب والمشكلة للمخزون الأولي،
- الفوائض المسجلة خلال عمليات الجرد.